

اتفاقية شراكة بين

الجماعة القروية لأولماس
ممثلة في شخص رئيسها
السيد: محمد شرورو

و

جمعية سند للأمراض المزمنة بوالماس
ممثلة في شخص رئيسها
السيد : حاميد فريشعو

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية شراكة

تقديم

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله والهادفة إلى تشجيع التعاون بين القطاعات الحكومية والمجالس المنتخبة ومختلف مكونات وفعاليات المجتمع المدني، واستنادا للدعامة 18 من الميثاق الوطني للتربية والتكوين ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 297 . 02 . 01 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتغييره بموجب القانون رقم 78. 00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 271 . 02 . 1 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 كما تم تعديله بالقانون رقم 17. 08 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 02 . 09 . 1 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45 . 08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

- بناء على المرسوم رقم 441 . 09 . 2 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 376 . 58 . 1 الصادر في 03 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75 . 00 بتنفيذ الظهير الشريف رقم 206 . 02 . 1 بتاريخ 05 يوليوز 2002 والقانون رقم 36 . 04 بتنفيذ الظهير الشريف رقم 18 . 06 . 1 الصادر في 14 فبراير 2006 ؛

- بناء على مداولة المجلس القروي لجماعة أولماس في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2015 المنعقدة بتاريخ 2015/02/26 ؛

اتفق الطرفان على ما يلي:

الباب الأول : مقتضيات عامة

البند الأول:

يلتزم الطرفان بمقتضى هذه الاتفاقية، كل من موقعه وحسب امكانياته بتوفير الظروف والعلاج لمرضى القصور الكلوي، مرضى السكري والسرطان المنتمين والقاطنين بتراب جماعة والماس، مع تمتيعهم بالتسهيلات المتعلقة بالتنقل خارج تراب الجماعة من أجل العلاج، بالإضافة إلى المساهمة في تنظيم الحملات الطبية التحسيسية، ومواكبة وتأطير المرضى المستفيدين من خلال توفير بعض المعدات الضرورية من قبيل آلات قياس السكري والرقاقات والمساهمة في تغطية مصاريف بعض الأدوية والفحوصات الطبية.

البند الثاني:

يشمل إطار التعاون بين الطرفين المجالات التالية :

- تأمين النقل خارج تراب الجماعة لفائدة المصابين بالأمراض المزمنة حسب الأولوية،
- المساهمة في تحسين مستوى الخدمات الصحية بتراب الجماعة،
- الاهتمام بالمجال التوعوي بالمنطقة خاصة ما يتعلق بالأمراض المزمنة،

الباب الثاني: التزامات الأطراف

البند الثالث:

تلتزم الجماعة بما يلي :

- صرف منحة مالية سنوية لفائدة الجمعية لا تتعدى 160.000 درهم سنويا لتغطية المصاريف التالية:
مصاريف العلاج لمرضى القصور الكلوي، مرضى السكري ومرضى السرطان ؛
تغطية مصاريف السيارة المخصصة لنقل المرضى لتلقي حصص العلاج خارج تراب الجماعة (التأمين، الصيانة، الوقود، تعويضات السائق...) ؛
مصاريف التسيير ؛
- المساهمة في تنظيم وتأطير الحملات التوعوية واللقاءات الدراسية المنظمة بالمنطقة .

البند الرابع:

تلتزم الجمعية بالقيام بما يلي :

- احتضان المصابين بأمراض القصور الكلوي والسكري والسرطان، عن طريق إعداد بيانات شخصية لكل حالة

لتحديد الحاجيات وتسهيل تتبع حالاتهم ؛

- تأمين عملية النقل للمرضى الذين يتابعون حصص العلاج خارج تراب الجماعة بواسطة سيارة النقل التي سيتم اقتناؤها لهذا الغرض في إطار برنامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية بجماعة والماس ؛
- تدبير سيارة النقل التي سيتم اقتناؤها لهذا الغرض بتوفير السائق أو السائقين وكذا القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتوفير التأمين والوقود وأعمال الصيانة ؛
- توفير وتوزيع الآلات والمعدات التي تتطلبها بعض الأمراض المزمنة (السكري) ؛
- إعداد تقارير دورية حول الأعمال المنجزة والمصاريف الخاصة بها وموافاة الجماعة بنسخ منها ؛

الباب الثالث: مقتضيات مشتركة

البند الخامس:

تشكل لجنة مشتركة لتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية وتقييم ما تم إنجازه وإيجاد الحلول للمشاكل الطارئة.

البند السادس:

يتم وضع برنامج سنوي من قبل الطرفين يتضمن مختلف التدخلات المقرر إنجازها والوسائل البشرية والمادية المخصصة لتنفيذها، بتنسيق كل طرف آخر يمكنه تقديم الإضافة في هذا الشأن (المنشآت الإقليمية للصحة، مراكز العلاج...).

البند السابع:

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يكن هناك ما يدعو لفسخها.

البند الثامن:

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين المتعاقدين أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية يتم عرض النزاع على اللجنة المشتركة للبت فيه قبل إحالته على السيد عامل صاحب الجلالة على الإقليم للاحتكام قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة .

البند التاسع:

يمكن للطرفين توسيع هذا التعاقد ليشمل شركاء آخرين إذا تطلب الأمر ذلك.

البند العاشر:

حررت هذه الاتفاقية، وتدخل حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

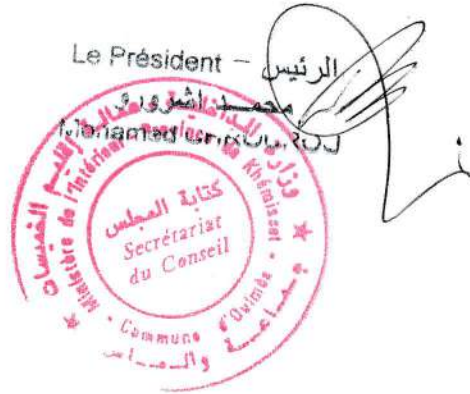
حرر بوالماس في

رئيس
جمعية سند للأمراض المزمنة

رئيس
جماعة أولماس

جمعية سند للأمراض المزمنة
مكة المكرمة - القصر الكروي - السرطان
مكة المكرمة - القصر الكروي - السرطان

حامد فريشعو
رئيس جمعية سند
للأمراض المزمنة بولماس



عامل إقليم الخميسات



عن العامل ويأمرته
الكتاب العام

إعضاء : عبد الحق حمداوي

والي
جهة الرباط سلا زمر زغير

